بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية السادسة
(٣٩٩) لعام ١٤٣٤هـ

الحكم القضائي رقم ٣٩٩/إ/٦/١٠/١٤٣٤هـ

في الدعوى الإدارية رقم ١٠/٧٤٧٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ [redacted]

ضد/مديرية [redacted]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية السادسة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، والمشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم ٤٠ لعام ١٤٣٣هـ من:

القاضي [redacted] رئيساً

وبحضور [redacted] أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية الواردة بياناتها أعلاه والمحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ والتي حضر فيها المدعي أصالة سجل مدني رقم [redacted] ،كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها/ [redacted] سجل مدني رقم [redacted] المفوض بموجب كتاب مرجعه رقم ([redacted]) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١١هـ.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم؛ أن المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى في ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ، جاء فيها: أنه كان يعمل لدى المدعى عليها برتبة رقيب وأحيل على التقاعد اعتباراً من ١٤١٨/٧/١هـ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف علاوة السائق، وفي جلسة ١٤٣٤/٤/٩هـ؛ حضر المدعي دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف العلاوة الفنية(سائق ثقيل) المتوقفة عنه من تاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ إلى ١٤١٣/٧/٥هـ وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأنه صدر تعميم مدير [redacted] برفع أوراق من لديهم مطالبات قديمة ويتوفر لديهم محضر مزاولة وأمر التكليف ومشهد بعدم أسبقية الصرف وانتهى إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبجلسة هذا اليوم قدم المدعي صورة من قرار التكليف وحضر مزاولة العمل وقرار إيقاف العلاوة الفنية، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم المستندات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية السادسة
(٣٩٩) لعام ١٤٣٤هـ

المتعلقة بدعوى المدعي فقرر الاكتفاء بما قُدم وطلب طرفا النزاع الفصل في الدعوى، وبناء عليه قررت الدائرة الحكم في القضية.

(الأسباب)

حيث إن المدعي حصر دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف العلاوة الفنية(سائق نقل) المتوقفة عنه من تاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ إلى ١٤١٣/٧/٥هـ، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والدائرة النوعي وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨، ٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

وبما أن الدعوى الماثلة مقامة من ذي صفة على ذي صفة؛ باعتبار أن المدعى عليها هي من تباشر الصرف، وحيث إن المدعي قد نشأ له الحق في المطالبة بصدور نظام ديوان المظالم في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، الذي أسند للمحاكم الإدارية ولاية النظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن نصوص المرافعات - ولاسيما تلك التي تحد من قبول الدعوى لفوات ميعاد رفعها- يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً بحيث تقف عند حد ما ورد عليه النص دونما مجاوزة في ذلك؛ بالالتجاء إلى القياس وغيره، خاصة وأنها على خلاف الأصل؛ إذ الأصل عدم تقادم الدعوى، وعدم سقوط الحقوق بفوات ميعاد إقامة الدعوى، ومن جهة ثانية فإن المنظم توسع في القبول الشكلي للدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية وأناط بالدائرة قبولها ولو بعد فوات ميعادها حال وجود عذر تقدره الدائرة، بخلاف القرارات التي تشدد فيها، وعلة ذلك أن الحقوق تحتل مرتبة عليا في الشرع والنظام لايدانيها مرتبة، ومن جهة أخيرة فإنه لايجوز للسلطة القضائية أن تمارس اختصاص السلطة التنظيمية فيما هو من صميم اختصاصها، إذ لاريب أن تحديد مدد لإقامة الدعاوى اختصاص مكفول للسلطة التنظيمية بشقيها - مجلس الوزراء ومجلس الشورى - وهو اختصاص أصيل لاينتقل لسلطة أخرى، وترتيباً على ما سبق، وحيث إن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ قد جاءت خلواً مما يفيد اشتراط مدةٍ لا يجوز بعدها إقامة الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية ، الأمر الذي تغدو معه الدائرة إلى قبول الدعوى.

وأما من حيث الموضوع: فالثابت أن المدعي كان يزاول العمل الميداني بمركز شرطة [redacted] بشرطة [redacted] حسب أمر التكليف الصادر عن مدير شرطة [redacted] ومحضر المزاولة الصادر عن مدير مركز شرطة [redacted]، وبما أن العلاوة الفنية(علاوة سائق) من ضمن العلاوات الفنية التي تصرف للأفراد وفقاً لجدول العلاوات الفنية الوارد في البند الرابع- عدد ٥- من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، وقد نصت المادة (١٩) على أن (تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية السادسة
(٣٩٩) لعام ١٤٣٤هـ

١٧،١٦) أثناء الإجازة والانتداب، كما تصرف للملحق والمبتعث والمندوب إذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حال عدم مزاولة العمل الذي خصصت العلاوة من أجله)، وحيث إن المدعي يزاول العمل الميداني وفقاً لما أشير إليه أعلاه، وبما أن اللجنة المشكلة بالمدعى عليها لدراسة المطالبات المتعلقة بالعلاوات والبدلات قد انتهت إلى صرف الاستحقاقات المالية الموقفة، بعد التأكد من استيفاء الشروط النظامية الواجبة، وفقاً للتعميم رقم (٦٧٣٧٥/٧) في ١٤٣٠/١١/٢٢هـ، وحيث إن الدائرة طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم بقية المستندات المتعلقة بدعوى المدعي- بما لها من امتياز حفظ أوراق موظفيها؛ إذ إنها المهيمنة على هذه الأوراق والمستندات وهي من تتولى حفظها- واكتفى بما تم تقديمه، فتبقى دعوى المدعي صحيحة وأن مطالبته قائمة على أساس صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها صرف العلاوة الفنية(علاوة سائق) الموقفة من تاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ إلى ١٤١٣/٧/٥هـ.

(فلذلك)

حكمت الدائرة:بإلزام المدعى عليها أن تصرف للمدعي ([redacted]) العلاوة الفنية(سائق نقل) من تاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ إلى تاريخ ١٤١٣/٧/٥هـ ، لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر [redacted]

رئيس الدائرة [redacted]

@fadl_Shanqiti

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الاستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الأولى

حـــــــكم رقم ١/١٤٢٧ لعام١٤٣٤هـ

في قضية الاستئناف رقـــم ٢/٢٩٥١/س لعام ١٤٣٤هـ

المقامـة مـن/ [redacted]

ضـــــــد/ مديـرية [redacted]

الصادر بشأنها الحكم رقم ٣٩٩/إ/١٠/٦ لعام ١٤٣٤هـ عن الدائرة

السادسة بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة

في القضية رقم ١٠/٧٤٧٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:-

ففي يوم الخميس ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ انعقدت الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة المشكلة من:-

رئيس محكمة استـــئناف [redacted] **رئيساً**

قـــاضي استـــــئناف **عضواً**

قـــاضي استـــــئناف **عضواً**

وبـــحضـــــــور **أميناً للدائرة**

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والواردة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٠هـ وقد اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من المدعى عليها ، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في طلب المدعي إلزام المدعى عليها بصرف علاوة سائق نقل من تاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ إلى ١٤١٢/٧/٥هـ.

@fadi_Shaman Twitter

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الأولى

وبإحالتها إلى الدائرة السادسة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأوراق القضية وأجرت ما رأته لازماً للفصل فيها ثم أصدرت فيها الحكم محل الاستئناف القاضي : بإلزام المدعى عليها أن تصرف للمدعي ([redacted]) العلاوة الفنية (سائق نقل) من تاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ إلى تاريخ ١٤١٣/٧/٥هـ لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.

وقد اعترضت عليه المدعى عليها وقدمت مذكرة بهذا الشأن.

وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتعين معه قبوله شكلاً ، أما عن موضوع الدعوى فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما تضمنه الاعتراض من أقوال لا أثر لها على النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

لذلك حكمت الدائرة

بتأييد الحكم رقم ١٠/٦/أ/٢٩٩ لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ١٠/٧٤٧٩/ق لعام ١٤٣٣هـ فيما انتهى إليه من قضاء محمولاً على أسبابه.

والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين الدائرة
[redacted]			

@Dad Shaban Law